



INFCIRC/8/Rev.1/Mod.2
12 September 1990
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اللائحة المالية للوكالة

تعديلات

منذ ظهور الوثيقة INFCIRC/8/Rev.1/Mod.1 في 6 كانون الثاني/يناير ١٩٧٣،
عدل مجلس المحافظين اللائحة المالية على النحو التالي:

القاعدة ٣-٥ من اللائحة المالية

-١

اجري تعديلان أحدهما في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وتناول البند (ب)، والثاني في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٩٠ وتناول البند (١). وبعد ادخال هذين التعديلين أصبحت القاعدة ٣-٥ من اللائحة المالية تنص الان على ما يلي:

"تظل الاعتمادات قابلة للاستخدام لمدة اثنى عشر شهرا، أما اذا كانت مطلوبة لتفطية التزامات بمحض عقود بحثية فتظل متاحة لمدة أربعة وعشرين شهرا بعد انتهاء السنة المالية التي أقرت من أجلها حسب القدر الذي تكون مطلوبة به (١) لتفعيلية الالتزامات القانونية التي تم الارتباط عليها في تلك السنة المالية، (ب) ولتنفيذ الأنشطة البرنامجية المرحلية التي تناولت المكونات التي لا تتعلق بوفورات في الأرصدة الخالصة من الاعباء في نهاية السنة".

القاعدة ١-٧-(ب) من اللائحة المالية

-٢

في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ عدلت القاعدة ١-٧ من اللائحة المالية ليصبح نصها ما يلي:

"(ب) والمبالغ الازمة لتفطية الالتزامات غير الممفادة المنطبقة على تلك السنة المالية وما في الأرصدة الخالصة من الاعباء في تلك السنة المالية من مكونات تعبر عن أنشطة برنامجية مرحلة (لا عن وفورات)".

القاعدة ٢-٧-(ب) من اللائحة المالية

-٣

في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ عدلت القاعدة ٢-٧ من اللائحة المالية ليصبح نصها ما يلي:

"(ب) والوفورات المتحققة من الالتزامات غير الممفأة والارصدة الخالصة من الأعباء، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١-٧ بمقدار السنة المالية السابقة، وفقاً لنص القاعدة ٤-٥".

القاعدة ١-١٠-(١) من اللائحة المالية

-٤

في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٩٠ عدلت القاعدة ١-١٠ من اللائحة المالية ليصبح نصها ما يلي:

"(١) يضع، طبقاً لهذه اللائحة المالية، قواعد واجراءات مالية مفصلة بهدف تأمين الفعالية في الادارة وممارسة التوفير".

وعندما عدل المجلس القواعد ٣-٥ و ١-٧ و ٢-٧ من اللائحة المالية، في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، قرر العمل بها لفترة تجريبية مدتها ثلاث سنوات مع ادخال ما يلزم من تعديلات أخرى عليها، اذا اقتضى الامر تغيير اجراءات تنفيذ الانشطة البرنامجية المرحلة.